

قرار
15 جانفي 2026

من الكاتب العام لبلدية جربة ميدون مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 .

إن الكاتب العام لبلدية جربة ميدون

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 و المتعلق ببطل المجالس البلدية

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام

لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي

نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 و القانون عدد 27

لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023

المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 .

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالأعوان الوقتيين للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنقح بالأمر

عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 08 مارس 2008 .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد

1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26/12/2019 ،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن

القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو

مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات

الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط

المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات

العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزية و الجهوية بوزارة الداخلية
وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس لحكومة
وعلى منشور وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب عون وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب عون وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين البالغين من العمر الأربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة و المحرزين على :

- 1- شهادة في سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها .
- 2- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
- 3- أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى .

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة إستثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه والذي ينص على أن يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل، وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى 45 سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة .

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية المعنية و يضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد
- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم الترشحات عن بعد

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض و المذكور بنص البلاغ

- سحب إستمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح
يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات
منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في إختبارات المرحلة الثانية للمناظرة
 - الإشراف على سير الإختبارات
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة
 - إقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا و القائمة التكميلية
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الإقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الإختصاص للإستعانة به
في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات .

الفصل 6: تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

• المرحلة الأولى : دراسة الملفات

• المرحلة الثانية : إختبار كتابي و إختبار شفاهي

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي
للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها
كما يلي :

معدل إمتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكتملة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة
الأولى من التعليم العالي أو يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل 8: يتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل السابع من هذا القرار وذلك
في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد
أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال
بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.
يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

1/ إستمارة الترشح

2/ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3/ نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا

4/ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة أو الشهادة الأجنبية مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة
شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب

5/ نسخة من كشف أعداد إمتحان البكالوريا

6/ نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى

7/ مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر

8/ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر

9/ شهادة طبية (الأصل) لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه

المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية

و بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعليه أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها بإستمارة الترشح.

الفصل 10: بعد إستكمال التثبيت من من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة للملفات الترشح للبيانات المدرجة بإستمارات الترشح ،تتولى لجنة المناظرة إقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية ، و يتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية. تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ و ساعة و مكان إجراء كل إختبار قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

الفصل 11: تشمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي و إختبار شفاهي

تضبط ضواريب و مدة الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
إختبار كتابي في الإختصاص	ساعتان (02)	2
إختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة	1
	العرض : 10 دقائق	
	المناقشة : 10 دقائق	

-الإختبار الكتابي :

يتمثل الإختبار في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار

وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر(0) و العشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربعة (4) نقاط يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

-الإختبار الشفاهي :

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية

الفصل 12: يجري الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه للإختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة .

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية ،زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام ،طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه لمدة خمس (5)سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى :دراسة الملفات
2	الإختبار الكتابي
1	الإختبار الشفاهي
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح مالم يتحصل على مجموع النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة على عشرين (06 على 20) في أحد إختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطي الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي :

أ/ القائمة الأصلية : تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا وذلك في حدود عدد خطط .

ب/ القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين تضبط نهائيًا في المناظرة الخارجية لانتداب عون وقتي صنف أ3 ليشغل خطة تقني من قبل الكاتب العام لبلدية جربة ميدون

الفصل 18: تتولى بلدية جربة ميدون التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر ثلاثون (30) يومًا على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي . وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنّة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

15 جانفي 2026

ميدون في :
الكاتب العام
علي قديري

